

الحجة على أهل المدينة

قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر فدي مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وكان عليه القضاء قالوا وانما أطعم عن هذا الذي فرط فيه اذا غشيه رمضان آخر لانه يخاف عليه الموت قبل ان يقضيه .

وقال محمد بن الحسن لئن كان الطعام يجب عليه قبل خروج هذا الشهر الداخل عليه ما يبطله ولئن كان لا يجب عليه فينبغي ان ما يؤمر بذلك الا ان يقول قائل استحب ذلك له من غير امر واجب عليه فهذا ما امر به من طاعة الله اذا خير صاحبه انه غير فريضة عليه فلا بأس به .
ارايتم رجلا افطر شهر رمضان من مرض او سفر ثم صبح بعد ذلك فلم يستطع الصوم أتأمرونه ان يتصدق عن كل يوم كما يتصدق الذي دخل عليه شهر رمضان من قابل لانه يخاف على نفسه الموت قبل ان يصومه لانهم متى زعموا ان ذلك يجب عليه فكذلك ان لم يمرض ولكنه سافر انه